

## تنظيم المهن الفنية

قانون رقم 56 - صادر في 27/12/2008

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 59 - الصادرة بتاريخ 30 كانون الأول 2008

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:** صدق اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم المهن الفنية كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.  
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 27 كانون الأول 2008  
الإمضاء: ميشال سليمان  
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: فؤاد السنيورة

## قانون تنظيم المهن الفنية

### الباب الأول

#### تعريفات

**المادة 1-** تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) الوزارة: وزارة الثقافة

(ب) الوزير: وزير الثقافة

(ج) العمل الموسيقي:

العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يتضمن العزف على آلة موسيقية أو الغناء أو تقليد هذا

العزف أو الغناء بوسائل تقنية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة.

(د) العمل المسرحي:

العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يعتمد بشكل أساسي على تمثيل الأدوار الناطقة أو المغناة أو الراقصة أو الإيمائية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة.

(هـ) العمل الفني السمعي - البصري:

العمل الفني المبتكر المنتج على ركيزة سمعية أو سمعية - بصرية مثل الأشرطة والأسطوانات والأقراص والأفلام، مهما كانت التقنية أو الركيزة المستخدمة لإنتاجه، والذي يتم بثه للجمهور أو تسجيله بغية بثه أو نشره بأي من الوسائل المتاحة.

(و) العمل الفني الأدائي:

العمل المرئي أو المسموع الذي يؤديه شخص ما في ميادين المسرح، والسينما، والفيديو، والإذاعة المرئية والمسموعة، والإعلان المرئي والمسموع،

بإحدى الصفات الآتية: الرقص، التلقين المسرحي، تقديم البرامج، تلاوة نصوص الإعلانات، العمل في السيرك، تقديم المنوعات، التهريج، تقديم عروض في فنون الأداء التقليدية، تقليد الشخصيات، تقديم عروض العاب الخفة، تنشيط الحفلات، وما إلى ذلك.

(ز) العمل الإعلاني:

العمل الإعلاني المبتكر الذي يمكن أن يستعمل الكلام والرموز والموسيقى والرسوم والصور وما إلى ذلك من أشكال التعبير والذي يهدف إلى الإعلان للجمهور عن نشاط أو نتاج، والمنتج على ركيزة مطبوعة أو مرئية أو مسموعة، مهما كانت التقنية المستخدمة لإنتاجه أو الوسيلة المستخدمة لإيصاله إلى الجمهور.

(ح) العمل الأدبي:

العمل الأدبي المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: القصة، القصة القصيرة، الشعر، الشعر العامي، العمل المسرحي، المقالة، أو غير ذلك من أشكال التعبير الأدبية، والذي لا يدخل في نطاق العمل الصحافي.

(ط) العمل الفني التشكيلي:

العمل التشكيلي المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة، أي كانت المواد والتقانات التي استخدمت لصنعه أو الركيزة التي نفذ عليها، والذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: الصور واللوحات والرسوم، أعمال النقش والوشم، الصور الضوئية، أعمال النحت والمجمعات والمركبات الفنية، وجميع نتاجات وسائل التعبير المماثلة.

(ي) العمل الفني التقليدي:

العمل المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة الذي يعتمد على أشكال التعبير الفني التقليدية والذي يهدف إلى منفعة أو زينة والمصنوع من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش أو أي مادة أخرى متاحة.

(ك) الفنان:

شخص طبيعى يمارس بصفته مبتكرا أو مؤديا لدور ما في إحدى فئات الفنون المنصوص عليها في الفقرات من (ج) إلى (ي) من هذه المادة.

(ل) المنتج أو الناشر أو المروج:

شخص طبيعى أو معنوي يستعين بخدمات فنان أو عامل في المهن الفنية من أجل إنتاج أو نشر أي من الأعمال الفنية كما هي محددة في الفقرات من (ج) إلى (ي) من هذه المادة أو من أجل تقديم مثل هذا العمل للجمهور.

(م) نشر العمل الفني:

أي نوع من النشاط الأيل إلى إيصال أداء فنان أو إنتاجه إلى الجمهور، مهما كانت التقنية أو الركيزة المستخدمة للإنتاج أو للنشر أو الوسيلة المستخدمة لإيصال الأداء أو النتاج إلى الجمهور، ويشمل ذلك على سبيل المثال عرض الأداء أو النتاج، تسجيله، بثه في وسائل الإعلام، نشره للجمهور، بيعه، إعارته، إيجاره، تبادلته، إنتمانه.

**المادة 2-** تنطبق أحكام هذا القانون على الفنانين ونقاباتهم واتحاداتها وصندوق التعاضد المنشأ بموجب أحكامه، مع مراعاة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة.

## الباب الثاني

### الانتساب إلى نقابات المهن الفنية

- المادة 3-** يعتبر كل لبناني أهلا للانتساب إلى إحدى نقابات المهن الفنية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
- (1) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه.
  - (2) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
  - (3) أن يكون حائزا على:
    - (أ) شهادة من جامعة معترف بها في إحدى الفئات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون.
    - (ب) أو شهادة فنية في أي مهنة فنية تعادل شهادة التعليم الثانوي على الأقل.
  - (4) إذا لم يكن حائزا على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، أن يكون قد أتم في خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل ثلاثة أعمال فنية من تلك المحددة في الفقرات من (ج) إلى (ي) من المادة الأولى أعلاه، أو يكون قد شارك على الأقل في ثلاثة من مثل هذه الأعمال، على أن تكون قد نشرت هذه الأعمال الفنية على الصعيد الوطني، أو أن تكون سجلت بغية نشرها بموجب عقد واضح يثبت هذا الأمر.
  - (5) إذا كان موظفا أو مستخدما أو متعاقدًا متفرغا في إحدى المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ويخضع عقده مع هذه الإدارة أو المؤسسة لقوانين الموظفين أو المستخدمين المتعاقدين المتفرغين، يحق له الانتساب إلى النقابة دون أن يتمتع بحق الترشيح أو الانتخاب.
  - (6) يتأكد تحقق هذا الشرط من خلال إفادة تصدر عن اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه.

- المادة 4-** تعين بقرار من وزير الثقافة وكل نقابة معنية لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء وهم:
- مدير عام الثقافة أو أي من موظفي الوزارة تجاوز الفئة الثالثة يكلفه الوزير بهذه المهام - (رئيسا).
  - عضو من النقابة المعنية بتكليف من رئيس النقابة،
  - أستاذ جامعي لديه تجربة واسعة في الفئة المعنية بها يعين بقرار من الوزير،
- على أن يلحق بهذه اللجان موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل لتولي أمانة السر. تكون مهمة هذه اللجان إصدار إفادات بشأن توفر شرط الأهلية الفنية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة

الثالثة من هذا القانون وتصدر قراراتها بالأكثرية.

**المادة 5-** يمكن لأي من اللجان المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون أن تستثنى من شرط العمر الشخص الذي يستوفي باقي شروط الأهلية المحددة في المادة المذكورة، ويتمتع بموهبة لافتة تخوله الانتساب إلى إحدى نقابات المهن الفنية.

**المادة 6-** يقدم طلب الانتساب إلى النقابة المعنية، مرفقا بجميع الأوراق الثبوتية المطلوبة، بما فيها عند الحاجة إفادة الخبرة أو الاستثناء من شرط العمر الصادرين عن اللجنة الخاصة المنصوص عليهما في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون. على أن تقوم النقابة بإبلاغ طلب الانتساب إلى وزارة الثقافة التي يعود لها حق الموافقة أو عدمها على الانتساب.

### الباب الثالث

#### أحكام خاصة بالفنانين غير اللبنانيين

### **المادة 7-**

- (أ) على كل شخص لا يحمل الجنسية اللبنانية ويريد أن يزاول على الأراضي اللبنانية إحدى المهن الفنية المنصوص عليها في هذا القانون لقاء بدل، أن يستحصل من وزارة الثقافة على شهادة تفيد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، كما تفيد بأن هذه المزاولة لا تضر بمصالح الفنانين اللبنانيين الذين يزاولون هذه المهنة، وذلك كشرط مسبق للحصول على إجازة العمل.
- (ب) تستطلع الوزارة رأي النقابة المعنية، في حال وجودها، قبل إعطاء الشخص المعني أو موكله الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) على الشخص الذي يحصل على إجازة العمل أن يسدد البدلات والرسوم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

### الباب الرابع

#### النقابات المهنية للفنانين واتحاداتهم

**المادة 8-** يحق للفنانين والعاملين في المهن الفنية الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة من

هذا القانون، أن ينشأ نقابات مهنية في الميادين المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يخضع إنشاء النقابة وممارسة نشاطها لأحكام قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946 والمرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان 1952 (تنظيم النقابات).

على أن تحل وزارة الثقافة محل وزارة العمل، في جميع الصلاحيات الواردة في قانون العمل والمرسوم رقم 1952/7993 فيما خص النقابات المهنية للفنانين، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات التأسيس والرقابة والحل.

**المادة 9-** تمنح وزارة الثقافة تراخيص لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، والحاصلة على صفة قانونية بموجب أحكام نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى، إذا استوفت هذه النقابات الشروط الآتية:

- (أ) أن تقدم إلى الوزارة طلب الترخيص في خلال الأشهر الأربعة التي تلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مرفقا بالمستندات الآتية:
  - 1 النظام الأساسي والداخلي للنقابة.
  - 2 لائحة بأعضاء الهيئات التأسيسية.
  - 3 لوائح المنتسبين المبلغة إلى وزارة الداخلية والبلديات وفقا لقانون الجمعيات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

(ب) أن ترفق طلبها بقرار صادر عن جمعيتها العمومية، ومتخذ بموجب نظامها الأساسي والداخلي، يثبت موافقة هذه الجمعية على طلب الترخيص ويحدد مآل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها في حال عدم حصولها على الترخيص بموجب أحكام القانون. لا يُقبل أي طلب انتساب بعد صدور هذا القانون إلا وفق الشروط الواردة فيه.

**المادة 10-** يعود للنقابة بعد الترخيص لها، ممارسة الحقوق التي تعطيها إياها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأنظمتها الخاصة، في الميادين التي تضمها.

**المادة 11-** تنتقل ملفات النقابات الفنية المؤسسة والعاملة أصولا قبل صدور هذا القانون والمعنية بأحكامه من وزارة العمل إلى وزارة الثقافة.

**المادة 12-** يمكن لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، إنشاء اتحاد عام للنقابات، يتم الترخيص له وفق الشروط المحددة للترخيص بالنقابة. يتكون الاتحاد من ممثل عن كل نقابة على ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرة. تحدد صلاحيات الاتحاد وكيفية ممارسة نشاطاته في أنظمتها التأسيسية والداخلية الموافق عليها أصولا.

## الباب الخامس

### صندوق التعاضد

**المادة 13-** ينشأ صندوق تعاضد موحد للفنانين يخضع للقوانين والأحكام النافذة بالنسبة لصناديق التعاضد لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 والمرسوم رقم 515 تاريخ 1977/10/5 في ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لهذا القانون.

**المادة 14-** يشترط للانتساب إلى صندوق التعاضد أن يكون طالب الانتساب منتسبا أصولا إلى إحدى النقابات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الفنية والمالية الأخرى التي يقرها صندوق التعاضد وفق الأصول.

### **المادة 15-**

- (أ) يدير الصندوق، مجلس إدارة مؤلف من ممثل عن كل نقابة ومفوض حكومة.
- (ب) يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة، من بين الأشخاص الذين تسميهم النقابات المعنية واتحاد النقابات، كما يعين بالقرار نفسه موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل، كمفوض حكومة.
- (ج) ينتخب الأعضاء المعينون بقرار من وزير الثقافة من بينهم: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر وأمين الصندوق.

### **المادة 16-** تكون واردات الصندوق من:

- 1 رسم اشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
- 2 رسم مالي نسبته 2 ÷ (اثنان بالمئة) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على أنواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحول شهريا إلى الصندوق.
- 3 رسم مالي نسبته 10 ÷ (عشرة بالمئة) على عقود الفنانين الأجانب، تستوفيه وزارة المالية ويحول شهريا إلى الصندوق.
- 4 مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة، تحدد بقرار من الوزير.
- 5 الهبات والتبرعات والوصايا التي تُقبل بعد موافقة وزير الثقافة.

## الباب السادس

### حكام ختامية

**المادة 17-** تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

**المادة 18-** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

**المادة 19-** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.